



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٠/٨/١٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو ألتمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي / صفاء كاظم جاسم عكموش - وكيله المحامي علي سعود طالب الحيدري .
المدعى عليه / رئيس مجلس محافظة الديوانية - إضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي رحيم عبد الرضا زوري .

الادعاء

ادعى وكيل المدعي ان مجلس محافظة الديوانية قد اصدر القرار المرقم (٥٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١ بإقالة موكله المدعي اللواء صفاء كاظم جاسم عكموش وادعى ان القرار مخالف للقانون للأسباب التي ذكرها وهي ان القرار لا يستند الى أي سبب من الأسباب المذكورة في الفقرة (٨) من المادة (٧) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ التي حددت حالات الإقالة . ان موكله قد استدعي لحضور مؤتمر وتبين انها جلسة استجواب كما ان الأمانة العامة لمجلس الوزراء قد حدد بكتابه العدد (٢٢٨٤٧/٧/٥/٢) في ٢٠٠٩/٧/٩ قد بينت ان إقالة المدراء العامون ورؤساء الأجهزة الأمنية يكون باقتراح الوزير المختص وموافقة مجلس الوزراء . وطلب دعوة المدعى عليه إضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بإلغاء القرار المذكور ووقف الإجراءات المتخذة بالقرار ولحين البت بالدعوى وقد دعت المحكمة الطرفين فحضر وكيلاً عن المدعى عليه ولم يحضر المدعي او من يمثله رغم تبلغه وجرت المرافعة حضورياً وغيابياً علناً وطلب وكيل المدعى عليه نظر الدعوى بغياب المدعى وطلب ردها وأصدرت المحكمة القرار التالي علناً .



القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا. وجد ان المدعي يطلب الحكم بإلغاء الفقرة الثانية من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل (١٧٥٠) في ١١/٢٩/١٩٨٠ باعتبار أن الفقرة المذكورة حصرت الارث في الدار أو الشقة السكنية التي كان يملكها الشهيد قبل استشهاده بزوجته وأولاده فقط وحرمت الأم والأب المذكورين في القسم الشرعي من حقهم الشرعي في العقار المرقم (١٤٣٥٨/٤) مقاطعة/١١ مزرعة حمدي . وحيث أن ما جاء في قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٧٥٠) المؤرخ ١١/٢٩/١٩٨٠ من أحكام مرتبطة بعضها ببعض الآخر فالفقرة (٢) منه نصت على أن (تملك الدار أو الشقة السكنية التي يملكها الشهيد قبل استشهاده باسم زوجته وأولاده ويطلق عنها القرض العقاري إن وجد) . ونصت الفقرة (٤) من نفس القرار على (لوالدي الشهيد أو القاصرين الذين يعيهم الشهيد قانوناً طلب تخصيص دار أو شقة للسكن وبدون بدل إيجار طيلة حياة الأبوين...الخ) كما أن قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٩٦٥) المؤرخ ١٤/١٢/١٩٨٦ قد نص في البند (١) منه على (تملك وبدون بدل قطعة ارض سكنية لوالدي الشهيد المنصوص عليهما في الفقرة (٤) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٧٥٠) في ١١/٢٩/١٩٨٠ في حالة عدم توفر دار أو شقة سكنية تخصص لإسكانهما...الخ) وحيث ان والدي الشهيد قد استفادا من حكم الفقرة (٤) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٧٥٠) في ١١/٢٩/١٩٨٠ والفقرة (١) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٩٦٥) في ١٤/١٢/١٩٨٦ المكمل للقرار المشار إليه آنفاً . فليس من حق المدعي طلب إلغاء حكم الفقرة (٢) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٧٥٠) المؤرخ ١١/٢٩/١٩٨٠ عملاً بحكم الفقرة (خامساً) من المادة (٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ ، لأنهما قد عوضا من الدولة بموجب نفس القرار عن نصبيهما في الارث لصالح أولاد الشهيد وزوجته .

(٢-٣)




القرار:


لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان مجلس محافظة الديوانية كان قد قرر بجلسته المنعقدة في ٢٠٠٩/٩/١ وبرقم (٥٢) اعفاء اللواء صفاء كاظم جاسم عكموش المدير العام لشرطة محافظة الديوانية من منصبه بعد اتخاذ الاجراءات القانونية والادارية فأقام هذه الدعوى ضد رئيس مجلس محافظة الديوانية اضافة لوظيفته طلب فيها الغاء القرار المذكور . وحيث ان قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل بالقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ قد حدد اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا على سبيل الحصر فيما يتعلق باحكام القانون المذكور وذلك في المواد (٢٠/ثالثاً/٢) و (٣١/احد عشر/٣) وليس من بين هذه الاختصاصات النظر بالطعن بقرار مجلس المحافظة في اعفاء مدير عام شرطة المحافظة . لذلك تكون الدعوى واجبة الرد من جهة عدم الاختصاص الوظيفي ، عليه قرر الحكم ببرد دعوى المدعي وتحميله المصاريف واتعاب محاماة لوكيل المدعى عليه وقدرها عشرة الاف دينار وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٠/٨/١٦ .



الرئيس

مدحت المحمود


العضو
فاروق محمد السامي



العضو
جعفر ناصر حسين



العضو
اكرم طه محمد


العضو
اكرم احمد بابان


العضو
محمد صائب النقشبندي


العضو
عبود صالح التميمي


العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس


العضو
حسين أبو التمن